

**Cour
Pénale
Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

**International
Criminal
Court**

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: 5 آذار/مارس 2009

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية أكوا كوينيهيا، رئيسة الدائرة
القاضية أنيتا أوشاكا
القاضية سيلفيا شتاينر

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام
ضد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)

وثيقة علنية

طلب موجّه إلى جمهورية السودان للقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: المسجل

وثيقة يُخطر بها وفقا للبلد 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع	مكتب المدعي العام السيد لويس موريسو أو كامبر، المدعي العام السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام
الممثلون القانونيون المُقدمي الطلبات	الممثلون القانونيون للمجني عليهم
مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممثلين	المجني عليهم غير الممثلين
المكتب العمومي لخامي الدفاع	المكتب العمومي لخامي المجني عليهم
أصدقاء المحكمة	ممثلو الدول
قسم دعم الدفاع	قلم المحكمة المسجل السيدة سيلفانا أربيا
قسم الاحتجاز	وحدة المجني عليهم والشهود
هيئات أخرى	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 آذار/مارس 2005؛¹

وبالنظر إلى "القرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" (القرار)² الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 4 آذار/مارس 2009؛

وبالنظر إلى أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى (الدائرة) بتاريخ 4 آذار/مارس 2009 بموجب المادة 58 من النظام الأساسي؛³

وبالنظر إلى المواد 19 و20 و57 إلى 60 و67 و87 و89 و91 من النظام الأساسي، والقواعد 21 و117 إلى 119 و176 و184 و187 و196 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبندين 31 و111 من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1593، التي يبحث فيها المجلس "جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة؛

وبما أن المادة 89(1) من النظام الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها؛

وبما أن الدائرة طلبت إلى المسجل إعداد طلب للقبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه، وإحالة هذا الطلب إلى السلطات السودانية المختصة وفقاً للقاعدة 176(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وبما أن الدائرة ذكّرت بأن:

(1) الالتزامات الواقعة على عاتق حكومة السودان، عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة، لها الأسبقية على أي التزام آخر ربما تكون دولة السودان قد ارتبطت به عملاً "بأي اتفاق دولي آخر"؛ وبأنه

¹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، (2005) S/RES/1593، الصادر بتاريخ 31 آذار/مارس 2005

² ICC-02/05-01/09-3

³ ICC-02/05-01/09-1

(2) إذا واصلت حكومة السودان عدم الامتثال للالتزامات المذكورة آنفا بالتعاون مع المحكمة، فللدائرة المختصة، عملاً بالمادة 87(7) من النظام الأساسي، أن "تتخذ قراراً بهذا المعنى" وأن "تحيل المسألة ... إلى مجلس الأمن" من أجل اتخاذ التدابير الملائمة عملاً بميثاق الأمم المتحدة.⁴

يطلب القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقاً للقرار وعملاً بأمر القبض:

- الاسم: عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي Omer Hassan Ahmed El Bashire، Omar al-Beshir، Omar el-Bashir، Omer (Omar Hassan Ahmad el-Béshir، Omar Elbashir، Albasheer
 - تاريخ الميلاد: 1 كانون الثاني/يناير 1944؛
 - الجنسية: سودانية؛
 - المهنة: رئيس جمهورية السودان؛
 - التهم: يُدعى بأنه ارتكب جرائم حرب كالجرائم المبينة في المادة 8 من نظام روما الأساسي، وجرائم ضد الإنسانية كالجرائم المبينة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، في منطقة دارفور؛
- وفي حال تنفيذ القبض والتقديم:

يطلب ضمان سلامة عمر البشير إلى أن يجري تقديمه بصورة نهائية إلى مسجل المحكمة؛

ويطلب إخطار المحكمة بأي طلب يقدمه عمر البشير إلى محكمة وطنية بموجب المادتين 59(3) و 89(2) من نظام روما الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة، عملاً بالمادة 91(2)(ج) من نظام روما الأساسي، بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض، قد تكون لازمة للوفاء بمقتضيات عملية التقديم؛

ويطلب إبلاغ مسجل المحكمة على الفور، عملاً بالقاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، عند توافر إمكان تقديم عمر البشير إلى المحكمة؛

ويطلب تسليم عمر البشير إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر تقديمه؛

⁴ ICC-02/05-01/09-3. الصفحة 94

ويلحق بهذا الطلب، وفقا للمادة 91 من نظام روما الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبيد 111 من لائحة المحكمة، الوثيقتين التاليتين:

- 1- نسخة عن أمر القبض على عمر البشير الصادر بتاريخ 4 آذار/مارس 2009 (الملحق 1)؛
- 2- نسخة عن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقن عمر البشير فهمها وتحديثها اتقاناً كاملاً (الملحق 2).

اتوقيع

مارك دوبويسون،
رئيس شعبة خدمات المحكمة
نيابةً عن مسجل المحكمة،
سيلفانا أربيا

أُرُخ في 5 آذار/مارس 2009
في لاهاي، هولندا